

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، لا سيما المادتان 9 و12 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 9 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبيها وتخزينها.

المادة 2 : تعين المنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبيها وتخزينها، المعتمدة برقم اعتماد تسلمه المفتشية البيطرية للولاية التي يقع فيها مقر هذه المنشآت ويتكوّن من خمسة (5) أرقام محددة كما يأتي :

- الرقمان الأولان يحددان رقم رمز الولاية،
- الرقم الثالث هو رقم الرمز الذي يمنح لنشاط المنشأة،

- الرقمان الأخيران يمثلان رقم السلسلة.

المادة 3 : يجب أن يتوفر في كل منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبيها وتخزينها ما يأتي :
- مخازن على الأقل و/ أو قاعدتان لتخزين المواد الأولية المقدمة بدون تعبئة،

- قاعة لتخزين المواد الأولية المعبأة،
- قاعة لتخزين متساوي الحرارة للفيتامينات والمواد الحساسة،

- مخازن و/ أو قاعة لتخزين الأغذية المقدمة بدون تعبئة،

- قاعة لتخزين الأغذية المعبأة،

- قاعة لتخزين المزيج الأولي والأغذية الطبية.

- مصلحة الميزانية والحاسبة.

المادة 8 : تكلف المحطات الولائية بما يأتي :

- وضع حيز التنفيذ استراتيجية حماية الساحل على المستوى المحلي وتثمينه،

- وضع حيز التنفيذ إجراءات حماية وتسيير المجالات المحمية والمناطق الحساسة،

- ضمان مراقبة حالة الساحل وأخذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة عليه.

المادة 9 : تتواجد المحطات الولائية على مستوى الأربع عشرة (14) ولاية الساحلية الآتية :

الطارف وعنابة وسكيكدة وجيجل وبجاية وتيزي وزو وبومرداس والجزائر وتيبازة والشلف ومستغانم ووهران وعين تيموشنت وتلمسان.

يرأس كل محطة رئيس محطة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة وزير المالية

الشريف رحمانى مراد مدلسي

من رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006، يحدد التدابير المتعلقة بشروط منح الامتداد الصحي للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبيها وتخزينها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 10 : عندما يكون الملف موضوع تحفظات تمنع من تسليم الاعتماد المذكور أعلاه، يبلغ الطالب بها فوراً.

عندما يقدر الطالب بأنه رفع جميع التحفظات المذكورة، يمكنه في هذه الحالة إخطار المفتش البيطري للولاية من جديد الذي يفصل في ذلك في أجل أقصاه شهر (1) واحد.

المادة 11 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن السجل المرقم والمؤشر عليه كشوفات تحاليل المواد الأولية المكتسبة والمواد المصنعة والتي تم بيعها عندما يتطلب التنظيم المعمول به ذلك.

المادة 12 : يمنح للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها، التي توجد في حالة نشاط حالياً، أجل اثنا عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أجل مطابقتها لأحكامه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006.

السعيد بركات

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يمدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في مكاتب.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية

ووزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 4 : يجب أن تهيأ قاعات التخزين المذكورة في المادة 3 أعلاه وتجهز بكيفية تضمن تخزين متناسب مع شروط النظافة والحفظ.

يجب أن تسمح قاعة تخزين المزيغ الأولي والأغذية الطبية بحفظ المواد المخزنة فيها بكيفية تتلاءم وطبيعتها.

المادة 5 : يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها على مخبر للمراقبة أو الاستعانة بمخبر معتمد من طرف المصالح الرسمية.

المادة 6 : يجب أن تتوفر كل منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها على مكان لتطهير الأرجل ومكان لتطهير عجلات العربات عند مدخلها.

المادة 7 : يرسل طلب الاعتماد الصحي في ظرف مضمون مع وصل استلام إلى السيد المفتش البيطري للولاية التي تقع فيها المنشأة.

يجب أن يتضمن ملف طلب اعتماد منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها العناصر الآتية :

(أ) عنوان المنشأة موضوع الطلب،

(ب) القوانين الأساسية للمنشأة،

(ج) مخطط مجمل للمنشأة على سلم 1/100 مع بيان تخصيص كل محل،

(د) النشاطات المستقبلية للمنشأة مع بيان نوع الأغذية والمعالجات المتوقعة،

(هـ) قائمة التجهيزات والعتاد،

(و) أسماء المستخدمين المسؤولين عن الإنتاج ومراقبة النوعية وعناوينهم وإثباتات تأهيلهم وخبرتهم المهنية،

(ز) قائمة مستخدمي المنشأة وكذا مؤهلاتهم.

المادة 8 : يسلم المفتش البيطري للولاية الاعتماد الصحي عندما تكون المنشأة مطابقة للشروط والقواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، وفي هذا القرار.

المادة 9 : يجب على المفتش البيطري أن يفصل في الطلب في أجل لا يتجاوز الشهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد.